

مجلس الوزراء يقرن استيراد المواد الكيميائية وإدارتها

أن المجلس اطلع بعد ذلك على نتائج الاجتماع التاسع لوزراء خارجية دول الحوار العراقي، الذي عقد في العاصمة الإيرانية طهران السبت الماضي، وذو المجلس بتأييد الاجتماع الدعم المقدم من الحكومة العراقية للمشاركة الفاعلة لجميع الشعب العراقي في عملية إعادة سيادة الدستور، بما في هذه الدعوة من تعزيز الوحدة الوطنية وتقدير الأمن، واتخاذ العنف القائم، واتضمام جميع الفئات إلى العملية السياسية، وبين مدنى أن المجلس اطلع على جدول أعماله ووافق على تقويض وزير التعليم العالي من تبنيه بالتشاور مع الجانب الأسترالي لإعداد مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة ووزارة التعليم والعلوم والتدريب في أستراليا، والتوقيق عليه في ضوء المصفحة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية المؤقتة لاستكمال الإجراءات النظامية. كما وافق مجلس الوزراء على تقويض وزير المالية أو من ينوبه بالتشاور مع الجانب الفرنسي شأن إضافة مادة تتعلق بتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهرب من الضرائب، إلى اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي، بالنسبة

الماضية، مع بعض قادة دول العالم وبمعيوthem حول احتضانها الثانية وتطورات المنشآت والشوفون العالمية، ونوه خام الحرمين بالزيارة المهمة للرئيس المصري محمد حسني مبارك لمملكة الأشتن الماضى، وأوضح إبراهيم بن أمين مدلى وزير الشفاعة والصلح أن المجلس استعرض الوضع على الساحة الفلسطينية، وأكد أن الوضع الدقيق الذى تعشه المنطقة يتطلب من الكل إدراك أن أمن واستقرار ومستقبل المنطقة هي في مصلحة الجميع، وأن المناورات السياسية الآتية التي تخدم المصادر المائية لا تقي أحداً، كما أكد المجلس أن المصلحة الوطنية الفلسطينية تقضى وحدة القرار الفلسطينى وبقائه في أيدى فلسطينية، وتطلب التمسك بالمنهج الذي يؤدي بعون الله إلى حصول الشعب الفلسطينى على حقوقه الوطنية المشروعة، وتطبيق الشرعية الدولية، وتحrir القدس، وعدم إتاحة الفرصة أمام السياسة الإسرائيلية التي ترمى إلى فرض الهيمنة الإسرائيلية، وفرض الأمر الواقع والحلول من طرف واحد، وأضاف وزير الداخلية

جدية، وأوصى قبر مجلس الوزراء أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المواقف على نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، جاء ذلك بعد اطلاع على ما وفده وزير الداخلية بشأن مشروع النظام، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 53 / 16 وقرار رقم 1426 / 11 ، وأعد مرسوم ملكي بذلك، ومن أبرز ملامح هذا النظام أنه يحظر استيراد المواد الكيميائية وإدارتها دون الحصول على إذن من جهة الاختصاص، كما أنه سيلزم مستوردي هذه المواد والقائمين على إدارتها بعدد من التعليمات في شأن سلحتها وطريقة نقلها، ويلزمهم كذلك بعدم إصدار إذن الاستيراد أو النسخ إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية، وسيعمل بهذا النظام بعد 180 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويغنى كل ما يتعارض معه من أحكام، وتصدر وزير الداخلية الأداة التنفيذية للنظام خلال السدة المشار إليها، وقد أطلع خادم الحرمين مجلس الوزراء خلال الجلسة التي عقدت أمس في قصر السلام في جدة على نتائج المفاوضات والمداولات التي تمت خلال الأيام



الملك متresaً جلسة مجلس الوزراء أمس وينظر ولـي العهد.

واس

إلى المضارب على الدخل والجزر
والتراث الموافق عليها بالمرسوم
الملكي رقم م / 4 و تاريخ 28 / 2 /
1403هـ، مقابل أن يتم تعديل المادة
14 / أ الخاصة برأس المال الواردة
في البروتوكول التابع للاتفاقية
الموافق عليه بالمرسوم الملكي
رقم م / 11 و تاريخ 6 / 5 / 1421هـ
ورفع ما يتم التوصل إليه
لاستكمال الإجراءات التنظامية.